
KÖPRÜLÜ KÜT.
653

KÖPRÜLÜ KÜT.
653

ملتقى الابحر ٥٦

شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وکذا
مولانا علی الاسبیجابی
شرح الوهبانی

وغیر تقی یأمر الناس بالتقی
طبیب یداوی الناس وهو مریض

...بشنو و سخن کوست
...یست وکر بد بود ست وبست

ورأیتنی قد اخذت منی السن وتقعقع الشن
وناهزت العشر التی سمتها العرب دقاقة
الرقاب وبیاج الکرب
اد قربت من العشر الی ۱ه

اجل له اربع نسوة قال لهن هو ولدت فانتی
منکن طوالق فولدن علی الترتیب طلق ثلثة
طلقات هو ولدت اولا والاخری
وغیرهما واحدة
ونسبه الکافی

کاتبی

ای همچو من زسنبل هندو [illegible] جام صبر ما شکست

بوی جان [illegible] ایام وصل [illegible] پیش از شکست

وگر [illegible] ولد دالوبا

[illegible] بشکست

ولو بال على المبيت وصار ترابا فاختار وفى عمرة قوبره

ح زيلعي

وزرع وانبت عليه طهر ان [illegible] الا ارض المغصوبة

الا اقول [illegible] لان النجاسة [illegible] للتقدير الموجود فافهم

قوله ولو بال على المبيت الخ اقول مطلقا

او فى المحكمة [illegible] زرع والا انبت عليه ففي فتاوى قاضيخان

لا يجوز [illegible] لا بل [illegible] حتى [illegible]

معتبرة [illegible] بل يباح الا [illegible]

اثار النجاسة [illegible] فان كان

الا انتفاع بها وان كان [illegible]

ولا يباح حشيش فان يقطع ويخرج

فيباح الدواب فذلك لا يسر

الى الدواب الى الدواب

اريد لا [illegible]

فيبح [illegible]

الحرم

اجناس يعني وامثال وفتاوى

جمعها القاضي ومرتبها الدين الشهيد

ومن شهور من العلماء بالفتاوى

القاضي صاحب [illegible]

غاية البيان على

ما شرح ابن الهمام

في شرح الهداية في كتاب

النكاح

قوله كما زال عن العضو الكاف هنا للمفاجاة لا للتشبيه كما تقول كما خرجت من البيت رأيت زيدا

اي فاجات ساعة خروجي ساعة رؤية زيد اي يصير الماء مستعملا مفاجا وقت زواله

عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم

فيكون هذا من قبيل المجاز العقلي لان فيه اسناد الفعل الى الزمان

كذا في شروح الهداية لمولانا حافظ العجمي عليه الرحمة

بو كتابك فهرستى بعده بعونه تعالى نظراً ولنه غيره بتعليه [?]

وجدت هذا الكتاب الشريف بخط مؤلفه ومنتظما في سلك ملك سيدنا
ومولانا وقرة اعيننا المولى الفاضل بين الحق والباطل
الحبر الماهر والبحر الزاخر الذي اخذ المجد كابرا عن كابر يحيى افندي
نجل المولى المرحوم عبد العزيز افندي متعنا الله بطول حياته وايده بابدع
فاجبت ان اكتب فهرسا فكتبت وانا افقر عباد الله الملك الودود
حسن طلعتي ابن المرحوم محمود المبتلى بالقضا المأذون بالافتاء
حرر في غرة جمادى الاولى لسنة سبع وستين والف
اللهم صل وسلم على اشرف جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رکاب اسا اکر پاینه یوز سورم دیر بیک
بولنده ار رکاب ابدا اصلماغی باصلماغ

ای اب تیز هوش و کامل گوش
کر شد از کاهلی سفال فروش

ای اب کور دل از تعلیم
کشت افضل قضاة هفت اقلیم

مولانا عبد الرحمن جامی راست

دو چیز پایه عاشق کرفتنست خوبانرا
زمین شو بحقیقت اکر نمی دانی

یکی بغمزه جادو و نکاه دزدیده
یکی بخنده شیرین و سلام پنهانی

اتت النمل من طاوس ودّاد
سلیمان نصف رجل جراد

قائلا ذاک منتهی جهدی
فان الهدایا علی قدر من یهدی
بقدر همة یهدی نسخ صحی

وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الاشارة ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة وحكي عن الفقيه ابي جعفر
انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته
وفي الجامع الاصغر وعن ابي يوسف في املائه يروى الاشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفسره بما فسره به ابو جعفر ثم قال وقال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة
وخمسين ثم قال وان الاشارة بالسبابة رواية عن ابي حنيفة وعن
الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضع عند قوله الا الله ليكون
النصب كالنفي والوضع كالاثبات كفاية ومثله في النهاية

مبسوط وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا صدر الشريعة
وقال ابو بكر الاشارة بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
حسن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يشير
باصبعين فقال له أحد أحد فتاوى نوازل
قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا في كونها
سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان
العمل بها اولى

شرح قدوري

وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه
عشرا وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات
مصابيح

والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته

تاتارخانية

ولو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين
قدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز
لا ان زاد
ابن الهمام

[illegible] احسان تا [illegible] احسان
[illegible] اكرام احسان

محبت از [illegible]
ولا [illegible]

از مثنوی
[illegible]

از مثنوی
[illegible]

[illegible]

١٥٠١

ذكر الزاهدي في شرح القدوري نقلاً عن شرح السرخسي اذا القى في الخمر سكراً او فانيداً
حتى صار حلواً احل انتهى وقد افتتن به جماعة حتى ان بعض من كان منتصباً للافتاء
اغوى به كثيراً ممن يميل الى الهوى وهو شيء لا اصل له بل هو من الغلط في تصوير الاصل
وقد نقل الامام التمرتاشي المسئلة على حالها وقال وفي شرح السرخسي القى في الخمر
سكراً او فانيداً حتى صار حلواً لا يحل والذي اشتبه عليه انه ما وقع في اوائل كتاب
الاشربة من شرح السرخسي ما ملخصه ومحصله ان الشافعي قال ان تخليل الخمر بالقاء الملح
او غيره حرام كما لو القى في الخمر شيئاً حلواً كالسكر والفانيد حتى صار حلواً فكما
لا يحل التخليل واجاب بان التخليل اتلاف لصفة الخمرية واما اذا القى
فيها شيئاً من الحلاوات فذلك ليس باتلاف لصفة الخمرية لانه ليس من طبع
الخمر ان يصير حلواً كما ان في طبعه ان يصير خلاً توضيحه انه من وجه فعله احداث
المجاورة ومن وجه اتلاف لصفة الخمرية فيوفر حظه عليهما فنقول لاعتبار جانب
احداث المجاورة لا يحل بالقاء شيء من الحلاوات ولاعتبار جانب الاتلاف
الخمرية يحل التخليل والزاهدي لم يحط اطراف الكلام لانه في الاصل طويل
جداً بل انه لما راى ان الشافعي قال بتحريم التخليل وقاسه على القاء شيء
من الحلاوات ومذهبنا تحليل التخليل فغفل عن الفرق بين الاصل والفرع
وظن ان كليهما حلال في مذهبنا فضل واضل كثيراً والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم . لمولانا جوي زاده
المرحوم

هذا كتاب ملتقى الابحر . تاليف الامام العالم العامل ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي النحوي الاصولي
تو في ليلة الاثنين والعشرين من اواخر الربيعين سنة خمس وخمسين وتسعمائة جعل في كل حين واوان
قرين رحمة ربه الرحمن . ما دام البحران يلتقيان .

فهرس ملتقى الابحر .

في ترتيب الهداية ما تراه .
ففكر تهتدي يا ذا العماد .

نا شنا آج قارئنه اول غریب یعنی بالفعل قاری آج اولدن
محروم ترانکه تشنه در جوار آب ماند
آدم کمال اصفهانی بیت
عمری گذشته باشد و گویند نا شناست

قال السلف الصالح انا قد كلمه اغرمن الكبر الاحكم
من البرازنه فيه يا الحكيم معنا بنظم شعر دن

قال ساعری متخلص ابدا بر ابن گردی ولوبس شعرا وزمانه ده ماندن برده اند
ساعری میلفت وزن وان معانی بر ده اند
حضرت منلا جامینک بو بیتی نظم ایتمشلر ایکی معنی ندانشت است میلفت انجه معنیاش را زودیده
شجاع ابو ایکی بیتی ابدا بر ابو آلت شعرها شن را ایکی معنی ندانشت روا میدر دیدکده حضرت گوی
وبده اند وبدم آلت شعرها بده گوزی یجو اینک روا میدر دیدکده وزن مفعله قلاند
بدو ادبده ساعری منلا جامی حضرتلرنه گلوب بیت باب علی اوزن مقصدیمی علی وزن فاعله اولم یکن
شعرمن معنی بیکبر الی اسم محمد فانه اولم یکن بو بیت جواب ویریشلر علیه الرحمه
بعده وقوم نعم ویو جواب وبریشلر

قال الشاعر اذا لم یکن لی من ملیح مرادة
فی البیت جواب المعما تشبیه الی اسم علی او لفظه و لفظ مدح
اذا لم یکن فانه ای کان احوال وبنا الیت
قد ساده فی مدح له لیس ثانیه لفظه من حروف الیل الحلیل
ففی البیت اذا لم یکن فلیح لفظ مدح و لفظ مدح الی لفظه تحصل اسم محمد و لم یرد
لفظ ملیح یبقی لفظ مح ای کان خیرکات الحرف حسن الخلق
انها الفتح افضل الصلو ایجنیه ادخل الکلیم

معنى الصلوة على النبي عليه السلام اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
واظهار دعوته وابقاء شريعته

للشيخ وفا سلمه الله
چار چيز است چاره بيچارگان اندر جهان
ترک مال ترک جاه ترک راحت ترک جان

ولو ان نفع موضع السجود ما نفع موضع القدم
فقد تنبه او لينتبه تضعضع جار
لا ان رار ابن الحمام

للشيخ الهي عفا الله
چار چيز است نامرادان را مراد و قوت برگ
ترک صورت ترک معنى ترک گوينا ترک ترک

٦٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله
المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته
السالكة الى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين **وبعد**
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد
سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر
الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان
قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة
فكلها صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه
مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة
تدل على مرجعه فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [وجوهكم] وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح [ربع الرأس] والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او
اصبعين لا يجوز ويفترض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل
هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما
يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما
مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح
مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا
قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر

والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافاً لمحمد
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعدا او راكع
او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء داخل
جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال المني ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافاً لابي يوسف ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مذياً خلافاً له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي
حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي
واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنباً والا ندب ولا يجوز
للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران
ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران

والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او
بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلي والمرق ولا بماء قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديراً لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او يكن عشراً في عشر
وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز
الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر
غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو
ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافاً لمحمد ويصير مستعملاً اذا انفصل وقيل
اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند
الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
ما يؤكل نجس خلافاً لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافاً لابي يوسف **فصل**
تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور

فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فأرة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب وقيل يعتبر في كل بئر دلوها

وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدته وهو في الصلوة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع

الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان
لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط
وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا
على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو
كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان
تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء
الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن
ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على
اكثره استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض

وكذا

وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون
عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند
ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير امه به نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال

زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي
بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا
بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر
ان يبس بالفرك والا بغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر
والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر
كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي
يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم و
البول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر

وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا
لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا
يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر
الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة
بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل بيديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير

ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا إلى أن يصير مثلا ووقت العصر منه
إلى غروب الشمس ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق
وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ويستحب الإسفار بالفجر بحيث يمكن
أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكن الوضوء وإعادته
على الوجه المذكور والإبراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يثق بالانتباه وإلا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرها ومنع عن الصلاة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه وعن
التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة أيا كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت إلا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض في
آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لأبي يوسف في الفجر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر

لا المصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد بعد فلاح
أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت
الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما
القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته إن لم يتم التحويل واقفا ويجعل أصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في أثنائهما ويجلس
بينهما إلا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان المحدث وكره إقامته
وأذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الإقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والأوقات وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد لا أذان
العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنى وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة
وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت
سرته إلى تحت ركبته والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة
إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن
والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والأنثيين وحدهما وحلقة
الدبر بمفردها وعند أبي يوسف إنما يمنع انكشاف الأكثر وفي النصف عنه روايتان

وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لا يجزئه وفي اقل من ربعه مخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان
لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله
عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى
وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان
اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدم
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض يشترط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط
نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند
ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة

ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي
على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام
افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى
بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهي

الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرًا للقراة فيأتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع
للثنا فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرًا اول كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرًا
ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع
راسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب
الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي
به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع
بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدها
او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان
سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف

بالوضع

بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي
افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله و عن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من
الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل

الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتماً فيما سوى
ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة
اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما
لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر
وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال
ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال
وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من
القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب وخطب او صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقاً وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا

المراد التطويل الزائد على قدر السنة

وروت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تهجده يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان ولا نظن انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل الا الافضل
خزانة العناية لاكمل الدين

العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعداً ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نيته اياها
وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضاً آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح
ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثاً اعاد وان اقتدى امي
وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام
القارئ امياً في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماماً جر آخر
الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتماً ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين
العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمداً استأنف وكذا لو جن او
اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وبنى وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل
عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل

قليل وتعلم الآي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام
مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضره ان فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث
عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادها حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها
ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم
يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون
الامام ولو حصر عن القراة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة والتسبيحة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا يفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا
ورده وقراته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف
فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا
ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وفسد في قدرها وان
مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض وحاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان
على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحرا سترة طول ذراع
وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ
المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمها لسترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الراس لا تذللا او في
ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السما وعد الآي والتسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض و
القيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر ولغير ذي روح او مقطوع
الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة

الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق والى شمع او سراج وعلى بساط ذي
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر
واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرا في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في ثالثة دائما قبل الركوع بعد ان كبر ورفع يديه ولا يقنت
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت
الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند
ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشا وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في
نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل
فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا
لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرا في احدى الاخريين

فحسب ولو قرا في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى الاوليين لا غير او في احدى
الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى
شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضا ولا يصلي
بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتح
قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر
موميا الى جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره
قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن
المنزل الا التراويح

فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا
كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل

لا صلوة بجماعة في الاستسقا بل هو
دعا واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة

واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط
ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض فاقيم
ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة
يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد
الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او
خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما
اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان
رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرها لا يقضى اصلا ومن ادرك واحدة من الظهر بجماعة لم
يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء
الفوائت** الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت
فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فتذكره مفسد خلافا

لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة
العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة
او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك شهرا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا
لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة
عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته
باب سجود السهو اذا سها بزيادة او نقصان يسجد بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان
ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن
الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه

عند ابي يوسف وصارت نفلاً خلافاً لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان
نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط
ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنيته الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته
وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى
وعمل بغالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع
القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء
والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض

الصلوة

في اثنائها بنى بالقعود ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقالا
يستأنف وان افتتحها بالايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان
يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند
محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوة المؤتم اصلا لا على
سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعدما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم
دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او
المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل
مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد

اي سجود التلاوة

ولا سلام وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها واستحسن إخفاؤها عن السامعين

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الإبل ومشي الأقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو أتم المسافر إن قعد في الثانية صحت وأساء وإلا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية وهي خمسة عشر يوما أو أكثر ولو نواها بموضعين لا يصير مقيما إلا أن يبيت بأحدهما وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها بأرض الحرب أو حاصروا مصرا فيها أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره ويتم أهل الأخبية لو نووها في الأصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب له أن يقول لهم أتموا صلاتكم فإني مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح إلا بستة شروط المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والإذن العام والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعند الإمام في موضع فقط وعند أبي يوسف في موضعين إن حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة أو لأمير الحجاز لا لأمير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة أو نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها أن يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك وأقل الجماعة ثلثة سوى الإمام وعند أبي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنف إلا أن نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الإقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى وإن وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر إن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم إذا سعى إليها والإمام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا إن لم يدرك أكثر الثانية وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالأذان

الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا
اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلاته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا
يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا
ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا
تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في
المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز
تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب
فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام
التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه **باب
صلوة الخوف** ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى

بطائفة

بطائفة ركعة ان كان مسافرا وفي الفجر وركعتين ان كان مقيما وفي المغرب ومضت هذه
الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة
الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر
عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه
برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا
يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى
القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة
وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها وكفايتها ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه

بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار
ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع و
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد

وشرطها اسلام الميت وطهارته

الكفن ان خيف انتشاره **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في
الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه
وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا الحسا
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل
في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان

اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر
غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه ويسن
في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها ويسرع بها دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصل
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب
ويهال التراب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون
الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس عليه والصلوة عنده **باب**
الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في
المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا
يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش
اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى

وحولا بحولٍ وشرط ادائها نيّة مقارنة للادآء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدّق
بالكلّ ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمّد وتكره
الحيلة لاسقاطها عند محمّد خلافا لابى يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنيّة ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصيّة او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها
عند ابى يوسف خلافا لمحمّد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدّق اليوم
والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التى تكتفى بالرعى
فى اكثر الحول وليس فى اقلّ من خمسٍ من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستّين حقّة وهى
التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستّين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة
وفى ستّ وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقّتان الى مائة وعشرين
ثمّ فى كلّ خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقّتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثمّ فى كلّ خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وستّ وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وستّ وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثمّ يفعل فى كلّ خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين

با مراخ ...
او قطع ...
لابى يو...
جعل فيها ...
وجه ولو ...
اقربائها ...

الزكوة ...

مع قطع المنو...
والاسلام و...
تقديرا ملكا تا...
العباد فى قدر ...
لا بيّنة عليه ومد...
بيّنة عليه بخلاف دين ...
خلافا لمحمّد فى المفلس ...
او الكرم اختلاف و...
وبدل ما ليس كذلك عند ...
حول وقالا يزكّى ما قبض ...

بامرا خروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلي على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن
جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى
وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب
الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من
العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا
بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين
وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب

والبخت والعراب سوا **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين
سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي
الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحتسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سوا وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني
وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما فان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شئ اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شي في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبار وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في
الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما
نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ
الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت

حصته

حصته ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان
لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة
والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه
كالعروض وتجب في تبرها وحليها وآنيتها وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقرا وتضم قيمتها اليها ليتم النصاب ويضم احدهما
الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين

اولنصب صحيح ولا شي في مال الصبي التغلبي وعلى المراة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لياخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا ناخذه بل نترك قدر ما يبلغه مامنه وان كانوا لا ياخذون شيا لا ناخذ منهم شيا ولا من القليل او اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الادا بنفسه الى الفقرا في المصر في غير السوائم او الادا الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هو ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرها ولا يعشر ما لا ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي فكله في وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو

كاللقطة

كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا متاعا عمهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السما او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقا وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنا ولا شي في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية وسانية نصف العشر قبل رفع موٴن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويوٴخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف فقيل

محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد يبقى على حاله فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وما في السماء والبئر والعين عشري وما انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عنبر ولؤلؤ ونفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد ولتكفين ميت وقضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الزوجة الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع

الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان

فريضة على كل مسلم مكلف اداء او قضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذ
نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل و
رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى الم
اما المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يج
بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية مع
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الش
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ا
نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن ر
ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صا
والا فلا لا يصح ولو ثبتت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل
في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشتر
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جم
عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر

ان بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء
او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم
غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او
اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم
فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا
لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او
غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر
او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل ولمس ان
انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها

لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا [illegible]
ومحمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر و[illegible]
العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والس[واك]
ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال او التلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره
المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم و
للمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح
او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم
من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلاة
كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها

صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر
فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سوا بلغ مجنونا او عرض له بعده
في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من
رمضان لزمهم امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين **فصل**
نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر
هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا
يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان
نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها
مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع

ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي ودواعيه ويفسد
بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطي في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان
نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار
خاصة صحت ويلزمه التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على
الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه
الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي
الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدني ذو الحليفة وللشامي
جحفة وللعراقي ذات عرق وللنجدي قرن ولليمني يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم

تاخير

تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل فاذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز
الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه
او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص
او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل
وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا

تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما
مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما
شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
سعى سعيا حتى يجاوزها ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى
بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت
نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس
المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم
التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه
محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء وغسل وهو السنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا

مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس خلف الامام
بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من
يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد
الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع
لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز
خلافا لهما وجاز الرمي راكبا و[illegible] افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد

الطهر عنها طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب إلا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الأيمن على الملتزم بين الباب والحجر الأسود ويتشبث بالأستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** إن لم يدخل
المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من
يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائما أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة ومن فاته ذلك فقد
فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند
إغمائه ففعل صح وكذا إن فعل بلا أمر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل إلا أنها تكشف
وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر إذا كان عنده
رجال ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأتت بجميع المناسك إلا الطواف وإن
حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عمن أقام بمكة ولو بعد النفر عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط بالإقامة بعده ومن
قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يلب
فإن بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن جللها أو أشعرها أو قلد شاة
لا يكون محرما والبدن من الإبل والبقر

باب القران والتمتع

القران
أفضل مطلقا وهو أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم إني
أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم
طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء ثم يحج كما
مر فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة فإن عجز
عنه صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو
بمكة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وإن وقف القارن بعرفة قبل طوافه
للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع
أفضل من الإفراد وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها إن لم يسق الهدي ويقطع التلبية بأول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله أفضل ويحج ويذبح كالقارن فإن عجز فكحكمه
وجاز صوم الثلاثة ولو في شوال بعد الإحرام لها لا قبله فإن شاء سوق الهدي وهو
أفضل أحرم وساقه وهو أولى من قوده وإن كان بدنة قلدها بمزادة أو نعل وهو
أولى من التجليل والإشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه
بفعله عليه السلام أو من الأيمن ويكره عند الإمام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحج كما مر فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران لأهل مكة ومن هو
داخل المواقيت فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
وإن كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة وأتم بعد دخولها وحج

كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة
وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة
وقضاها وحج لا الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان
بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستر راسه يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدها
او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة فان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير
يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل
من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من
ربع راسه او لحيته وحلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه وراس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او
لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس
به وكذا لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم

يصح تمتعه

او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في
اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف جنبا
فدمان وعندهما فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله
ولم يعدها فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفارق زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا
لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم
لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة

دم

ما يجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزا وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شا اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان
شا اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او
شعير لا اقل وان شا صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزا نظير الصيد في الجثة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والمبتدي والعائد في ذلك سوا وان جرح الصيد او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج
عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شي بقتل غراب
وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شا وتمرة خير من جرادة
ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شي بقتله وان اضطر المحرم الى
قتل الصيد فقتله فعليه الجزا وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط
اهلي وصيد سمك وعليه الجزا بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا

فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزا بخلاف محرم آخر اكل منه وحل
للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن
دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزا ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال
صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم
وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به
دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء
كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزا واحد وبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة
ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا

احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير
محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضا حج
وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سوا قصر بعد احرام الثاني
او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال
العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما لزمه دم وهو دم جبر في الصحيح
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
والقضا والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان
كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضا حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن

حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان امكن
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان
قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي
وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية
مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج
الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
ويجب دم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على
الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما
من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من
المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة

ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل وبقر
او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل
موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص
ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شا وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها
مسائل منثوره شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شا
رماها فقط والاولى بان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى
يطوف الزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب
النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي

او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناها ولو قال دادي او پذيرفتي
فقال دادم او پذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشرا ولو قالا عند الشهود ما زن وشوهريم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا
لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **فصل في
المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا
وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع
بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت
احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منه

والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير
مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم
والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع
فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف
ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد
واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر
مثلهما ولا يصح تزوج امة وسيدة او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة ابانة
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة
والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفو وعند محمد ينعقد موقوفا ولا يجبر ولي بالغة ولو
بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر
هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا

وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان

وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي نكاح المجنونة والصغير و
الصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او
علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها
خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام التزويج عند
الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر

وبنو باهلة ليسوا اكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة

ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها
غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم
خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد
الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاها فضولي ولو
من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة لا تلزم واحدة
منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو
جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول وموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول

والخلوة

والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد
على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او
بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة
وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة ما
فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف
نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من
الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا
خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو

سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا
لهما فلو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على
الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الفين ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان
بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد الى
تمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في
وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان
بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر

في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه
ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على
المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها فصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف اذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان
كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت
متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت

بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها واتهما برهن قبل وان برهنا فبينتها
حيث يكون القول لها وبينته اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصل المسمى
وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير
ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه على ميتة او بلا مهر وذا
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما
وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها
ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد
فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه

وفاسده

وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة
للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى
ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله
ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا
استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر
بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في
الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا
العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان
زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو
حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه
ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة

كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج ال
محرمة ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احد
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج ال
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفر
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا
لو ابى ولا شئ لو ابت ولو كان ذلك في دار هم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اس
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفر
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احدهما
فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصف
ان ارتد ولا شئ ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما
متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم**
يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة و
قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة
ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها
وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن
المرأة ولبن البكر يحرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا
لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول
قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه
وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر وعند

محملا تطلق للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعية تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه او في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح فاذا طهرت ثم
حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر
الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع
عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا
يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة
وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او
رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها

طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي
واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان
نوى وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وفي ثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو

فصل

قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع عند العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الان
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو
قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد وللمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير

وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد فيه وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقت ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء الغد لم تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وعدتها كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل

فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت

يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكناية ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة الحال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح الجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت

ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت

وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلاً وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافاً لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعاً

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيراً باصابعه وقع بعددها فان اشار بظهورها تعتبر المضمومة وان ببطونها تعتبر المنشورة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل

فصل طلق غير المدخول بها ثلثاً وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت

بعد واحدة او مع

في الموطوءة ثنتان في الكل

يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقاً ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثاً فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقاً حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقاً وبالباقي حيضاً صدق وان لم ينو بالباقي شيئاً وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقاً بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت

ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت

انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقعت واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد
التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او
متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية
الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخير

طلق

طلقي امراتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما
يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا
في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا ان علقت المشية بمعدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا
مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشا في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية
وكذا ان لم تشا وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو
قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان
قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث
لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك

فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق
بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا
منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا ان قال ان كنت تحبين عذاب
الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان
حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة
قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود
الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرها
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل

وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع ولو علق الثلث او العتق
بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي
ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا
ان يشاء الله لا تطلق وكذا ان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو
يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي
الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او
بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت
ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محموم لا
ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير
امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة

لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي
او بمجي الوقت فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح
الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن
بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او
راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس بشهوة من
احد الجانبين ويندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت

راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه
القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت انقضت عدتي
وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد
الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان
نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن
ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان
يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان
ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج
مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك

مطلب مبحث الحلة

مطلب [illegible] مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها

راجعت

يميز ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الجزاء ان (الكفارة او)
حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا
لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في
المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت
باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان
وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من
مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدها
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء

ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه
او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه
ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة
تعين الفيء بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل
علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند
الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر
او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي
من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا
قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع
رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال

وان قال انت طالق و[illegible]

[illegible] سماح ولا

[illegible] وم يحض مدتها ولا بمهر سلم

[illegible] اسميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة

[illegible] خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها

وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت

ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت

معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن

جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال

لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك ونحوه او كبطنها او فخذها او كظهر

اختي وعمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه

غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه

على

اللفظ

على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها و

المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق

او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام

كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء

فظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها

وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن

وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار

كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من

خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع

اليدين وابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر

وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر

نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن

باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه

فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام

المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان

افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين

اي ولا ظهار من نكاحها موقوف الى الخلف

وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمباراة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا
تطالبه بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه
وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت
معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن
جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال
لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك ونحوه كبطنها او فخذها او كظهر
اختي وعمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه

على

مسكيناً كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر
وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزئه الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار
صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او
اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل
منهما اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان
اهلا وهي امة او صبية او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى

اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق
الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وعندهما
يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان
غائبا فحاله عند علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان
عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على
الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه
او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال
وطئت وانكرت ان قلن قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن
هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد
التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان

نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال ولا
التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها لو وجدت
به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما
للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان
مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا
ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد
بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها
على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت لبعض الحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما

وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي
ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد
نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها
ذمي وحربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا
تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت
الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بسكناهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل
جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم

[illegible]
فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة ... [illegible]
لاقل من تسعة اشهر يثبت وال... [illegible]
ومن مات عنها ان ... [illegible]
اشهر وعشرة ايام و... [illegible]
وامراتين وعند ... [illegible]
الزوج به يثبت ... [illegible] ... بعد موته
لاقل من سنتين ... [illegible] ... نسب هو المختار ومن
نكح فاتت بولد ... [illegible] ... علا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترفا بالحبل

تطلق

تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها
قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم
لاب ثم خالاته كذلك ثم عماته كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول قولها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل و يشرب ويلبس
ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرها وبه يفتى لفساد
الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا افتتح بكلمة يا لله تعالى تيمنا والا
فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس في ذريته اذا قمتم الى الصلوة
اي اذا اردتم القيام الى الصلاة من باب ذكر المسبب وارادة السبب
الى ص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كما في
جميع شروح الهداية وغيرها فان قيل ظاهر الاية الكريمة يوجب
الوضوء على كل قائم اليها وان لم يكن محدثا لان الامر للوجوب قطعا
والاجماع على خلافه والجواب على ما ذكره بعض المحققين المفسرين
من ان الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال واشتراط
الحدث في التيمم الذي هو بدله

قال رحمه الله تعالى الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه
بان وطئها بشبهة وهي في العدة وبهذا ذكروه
وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها
الزوج بشبهة كان شبهة الفعل وفيه
لا يثبت به النسب وان ادعاه نص عليه
في كتاب الحدود فكيف يثبت به النسب
هنا وذكر في النهاية ان الزوج اذا ادعاه
يحل اشتراط فيه تصديق المرأة قال فيه وايا
وعزاه الى شرح الطحاوي
مـ الزيلعي

بخلاف الطلاق البائن
بكناية لحرمة الوطي الا ان يدعيه
فيثبت فيه ايضا لانه التزمه ولا يشترط
تصديق المرأة في رواية ويحمل على الوطي
بشبهة في العدة وهذه شبهة المحل
والنسب يثبت فيها بالدعوة بخلاف
شبهة الفعل كمعتدة الثلث فانه
لا يثبت فيها
مـ الاتقاني

لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع على
ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم بحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح
ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزمه
نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت اليه مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء والتراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون

استدانت

استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى
الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن
الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة
وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون مقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم
يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها
فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها
لفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل**
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر

امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجر
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو
استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها
وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على
بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه صغيرا او
انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد
ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد علوا او سفلا وللاب بيع عرض
ابنه لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن

ان كان فقيرا

قوله لحرفة اي لحرفته

لنفقته

عندها ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما
يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او
يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا
سبيل او لا رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي ولعبده هذا
بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل
الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فقط خلافا
لهما

ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا
لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج
عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في
باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى ولو اعتق
شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن
المعتق موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء
له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيفما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه

مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق
او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا
وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه
ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر
ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالية ام ولد
تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة
شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج واحد ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق
ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا من الداخل نصفه وقال محمد ربعه
ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من
الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما
في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت

ثلثه ويسعى في ثلثه ومن الخارج اثنان ويسعى في ربعه ومن الداخل واحد
ويسعى في خمسه ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان
مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير و
الاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما
وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان ولو قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا
بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند
الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للام
ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا الا من ملكه

بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به
بخلاف بدل الكتابة ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت
صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين
المال فيه وفي التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى
على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد
الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر
بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من
نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن
قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا
شئ عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة
وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني

مطلب لو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه [illegible] فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته

او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبّر او قد دبّرتك
او ان متّ الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوّج واذا مات سيّده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
سعى في كل قيمته ولو دبّر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيّد من قال له ان متّ من مرضي
او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم
موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبّر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدّعيه واذا ثبت صارت ام ولد
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد
له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقّت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى
ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادّعياه معا ثبت نسبه منهما وهي
ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصّا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان
منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدّقه المكاتب ثبت نسبه منه
وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدّقه لا يثبت النسب الا ان ملك
الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في
المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامّة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان
عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله

او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى
به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكندمي خورم بخداي وكذا قوله وعهد
الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها
سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه
يكفر به يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله
حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا
بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي
حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير

هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل
دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو في لا يدخل هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث
وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا ولو دخل طاق بابها او
دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد
انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار
صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث
والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع
اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند
محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر

حنث لا بر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن
هذه البلدة او القرية بر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج
فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا
لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا
يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته
حتى مات حنث في اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الالات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقية صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا تحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا حتى لو لبثت ثم فعلت لا تحنث كما لو قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير
مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث
مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب والكلام واللبس

لا يأكل

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي
لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد
ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيها ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا
بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث
وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا
والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم
البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف
او خبز الارز بالعراق الا ان نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
او الجزر او البيض الا ان نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى
مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير

شيا با ادم

والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي
ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين
طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا
لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء
بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا
ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا
عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او
خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل
مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث

الا بالنية صح

وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت وصح
نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد
في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة
وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث وفي لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا
نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر
ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او
شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في
الطلاق والعتق** قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو
حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر

ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين
متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه
سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي
حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده
لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا
مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشرا
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى

المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا
في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان
كان بامره سوا كان ملكه او لا ومثله الشرا والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء
امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى
غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما
وفي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد
وفي لا يصوم فصام ساعة بنيته حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما
وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان

لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي
مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان
حال بينها وبين ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام
لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه
سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث **باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام والدخول
تختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك بفعلها
بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما
دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او
ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم
متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير
مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب

ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا
فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم
وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة
حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب
الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا
والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته يثبت بشهادة اربعة
رجال يجتمعون بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عنه ما هية
الزنى وكيفيته وبمن زنى وكيف زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا
بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد
للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او
ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ولغير
المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة
ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة

ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنايات دون الثلث والبائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من

استاجرها للزنى بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف

او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان رجم وارش جرحه ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهد اربعة فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كحد الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحدان وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية

او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر
من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا
موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره
تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات
فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت
الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها

او

ومتى هي

او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن
سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا
وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل و
الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك و
صيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار
كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان
او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان
دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان
بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند
ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما

بالاضافة

قرابة ولادٍ ولا بسرقةٍ من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
مال من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف
في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرزٍ خاصٍ وكذا لا من
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره
لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارًا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في د
او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلًا او من المسجد متاعًا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقًا فيه متاع
يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق
شيأ ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او
سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيأ من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل
بيتًا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا
يقطع لو نقب بيتًا وادخل يده فيه واخذ شيأ او طر صرة خارجة من كم غيره
ولو سرق من قطارٍ جملًا او حملًا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيأ قطع
والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثًا

لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعًا او
غاصبًا او صاحب الربوا او مستعيرًا او مستاجرًا او قابضًا على سوم الشراء
او مرتهنًا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل
القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها
ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه
شئ بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى ومن سرق شيأ ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة
قطع وصدق وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند
محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن
شيأ منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع
لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع

او نقصت قيمته ... يضمن النقصان

وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ
منه ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيا وعندهما هو كالاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل
واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا
او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر
الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا
وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد يبدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم

الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امراة او غير مكلف وشيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا
وعن قتل ابيه الكافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا
يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ المال لاجله ان
لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده
ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون
اخذ مال وان اخذ لا يرد واهل الذمة ان نقضوا العهد كالحربي غير المرتد
فيه ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان
باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة

اواهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان
ذمّي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان مَنْ اسلم ثمّ ولم يهاجر او مجنون
اوصبيّ او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمّد يجوز امانهما وابو يوسف
معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام
عنوةً قسمه بين المسلمين او اقرّ اهله عليه ووضع الجزيةَ عليهم والخراجَ على
اراضيهم وقتل الاسرى او استرقّهم او تركهم احرارًا ذمّة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردّهم الى دارهم ولا المنّ
ولا الفدآء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما
وتذبح مواشٍ شقّ نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاحٌ شقّ نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الّا للايداع ثمّ يردّ ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سوآء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدار نا
ولا حقّ فيها لسوقيّ لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدار نا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقًا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلًا ولا التموّل ولا بعد الخروج بل يردّ ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به ردّ قيمته وان قسمت قبل الردّ تصدّق به لو
غنيًّا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكلّ ما له هو معه او

وديعة عند مسلم او ذمّي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمّد وابي يوسف
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربيّ بغصب او
وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمّي بغصب خلافًا لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل
والعبرة لكونه فارسًا او راجلًا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلًا
فاشترى فرسًا فله سهم راجل ومن جاوز فارسًا فنفق فرسه فله
سهم فارس ولو باعه او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر
الرواية وكذا لو كان مريضًا او مهرًا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او
مكاتب او صبيّ او امرأة او ذمّي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دلّ الذمّي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدّم منهم ذووا القربى الفقراء ولا حقّ
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرّك وسهم النبيّ صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفيّ وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمّس ما اخذوا
وان باذنه او لم منعة خمّس وللامام ان ينفّل قبل احراز الغنيمة وقبل ان

قبل القتال

كالصفي وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستغني به عن امور المسلمين

تفريع لقوله ولا للامام ان ينفل

تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او من اصاب شيأ فله
ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا
بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافاً لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافاً له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك ان
غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا
لو ندّ منا اليهم بعير فاخذوه فظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجاناً وبعدها ان كان مثلياً لا يأخذه وان قيمياً اخذه بالقيمة وان
اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان
اشتراه بعوض فبقيمة العوض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه
بثمن او عوض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبداً ففقئت
عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من
التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حراً ومدبراً وام ولد ومكاتباً
ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبداً ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة

مجانا

مجاناً ايضاً لكن يعوّض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجاناً وعندهما بالثمن ايضاً وان اشترى مستأمن عبداً مسلماً وادخله
دارهم عتق خلافاً لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج
الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم
بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيأ واخرجه
ملكه محظوراً فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اذانه ثمة حربي او اذان حربياً او غصب
احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر
ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضاً في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا
الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلماً
اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً

فصل

لا يمكن مستأمن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذمياً ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهراً ونحو ذلك
فاقام او اشترى ارضاً ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج

او نكحت المستامنة ذميًّا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان
كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه
وصارت وديعته فيئًا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء
حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ
او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان
يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانًا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
عليها وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم

او

او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان
اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه
الماء او غلب عليها او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها
توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهمًا وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ويسترق انثاها وطفلها ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ
كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول
الحول ويؤخذ كل شهر قسط وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر
خلافًا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة
في دارنا ويعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
ولا يركب خيلًا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجًا كالاكاف
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا

يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه في الطريق والحمام
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال اعط
الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه
بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار
الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر لا يجبر على
الاسلام بل يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسا
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى
قريش ويصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب وما اجلى اهلها
عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من
العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت

اجلى م

ديونه

ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من
كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه واجارته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه
وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند
الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند
ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا
في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد
والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم
رجع فذهب به فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه

وهبته م

فظهر عليه م

الا ابن فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأً فقتل
على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقاً ومن قطعت
يده عمداً فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلماً ومات منه
فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافاً لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان
ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو
تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمداً قتل به
اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقاً
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه ثبت نسبه منه ولو
عبدا وهو حر او ذمياً وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه
وان ادعاه اثنان معاً ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال فهو له
ينفق منه عليه باذن قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من
طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله بغير
ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع
مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت
عشرة دراهم فاكثر فحولاً وان كانت اقل فاياماً وما لا يبقى يعرف الى ان
يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء
واجره له او ضمن الملتقط او الفقير وايهما ضمن لا يرجع على الآخر وباخذها منه
لو هالكة

ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه
عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط ان يرجع فدين على ربها له ان يحبسها
عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان
قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق
ان اصلح والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو
فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان
كان شيئا حقيرا كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان
بين علامتها من غير جبر **كتاب الابق** ندب اخذه لمن قوي عليه
وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه
وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان
دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان
اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد
الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب

اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا

المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي
كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل له فيه ويبيع ما
يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح
امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال الفقد
ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به
فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا
يرث منه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة**
هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او
اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في
نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في
ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع مفاوضة وهي ان يشترك متساويا
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي
خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين

او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشرا واستيجار لزم
الاخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما
تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا
يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف
عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
العنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما
او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا

والوضيعة

والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشرا وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد
الاخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شرى الاخر بماله فالمشرى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شرا الاخر فان كان وكل حين
الشركة صريحا فالمشري لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع
ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشتركا خياطان
او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشرى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح
الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الماخوذ

او مكاتبين ولا بلا ذكر لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم
للاخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما
تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا
يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف
عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقدا الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
العنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما
او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم وللاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا

والوصية

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب للذي استقى وللاخر اجر مثل ماله والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان
يشتري له امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن
حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على
ملك الله تعالى على وجه يعود نفعها الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل وجعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه
الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول
واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
المصرف صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف

او

او الولاية لنفسه وجعل الكل او البعض لامهات اولاده او مدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل
الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان
امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه
ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه
وان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او
اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه

مطلب يجوز قسمة المشاع في الوقف عند ابي يوسف
[illegible]

مطلب ولو ضاق المسجد وبجنبه ...

طريق العامة يوسع منه وبالعكس ورباطا استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف
ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر
من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقاره يختار وجوب الضمان **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال
بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناها
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذته او
رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس
او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا
خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج
وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري

قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها
وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها بعد ذلك ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم و
كذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ
والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع
عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن
فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا
خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء
شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع

في المجلس

في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت
بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شرا الزرع وان تركها باذن البائع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان
بعدما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض اشتركا
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل
وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل
من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا انه اجاز في ثلثة وعندهما يجوز
ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة

ايام

ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا انه ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة
واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا ان
تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعتد بحيض المشتراة به في
مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري
به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون شيئا به فابراه بائعه
عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من
ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا
لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته
خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم
العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب
المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان

اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر
من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد
والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلكا الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى
هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر
بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده
اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت
رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية

مبتدا

ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض
المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او
القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله
اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا
فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن
اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بالعيب
لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن
وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى
بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى
ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في
الكبر عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في
صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنى

والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب
وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فيرد اذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما
حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع
ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على
مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده
فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه
ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن برهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم
العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه

بالله

بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل
على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في
المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او
بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد
قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او اخذه
وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد
القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري عليه ولا بد له منه فلا ولو قطع
المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائع على بائعه ولو باعه بشرط

البراة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراة الحادث قبل
القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر
وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما
يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهوا وسمك لم يصد او
صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او
النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم
خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في
سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فان قلع الجذع او قطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع
بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين

الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات
خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا
كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار
ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة وينجس الماء القليل
عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من
اجزائه ولا جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به وعظمها وينتفع
به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل
خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير
ولا شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شرا زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل
ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط

الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل ويشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن بلغ نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه

ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعدما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء او الغرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول

في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غيرالعاقدين اجماعا وفي حقهما بعد
القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخاً بطلت وعند ابي يوسف بيع فان
تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر
بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط
اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا
لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به
وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه
ولا يصح ذلكما ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح
معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا شريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط قدر
الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة

مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او
امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شري شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانياً بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان مأذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شري بعشرة
وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار
او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وان اشتري بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشتري ثوبين صفقة كلا
بخمسة كره بيع احدهما بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشتري كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله
حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل
ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل

مرابحة توليه

في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فاخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجدا الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون

اللحم

اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا ويابس خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق والسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق

مطلب ان قال لشخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر

والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل**
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها
ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا
يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البائع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع
اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه
صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن
باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند
المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا
من غير سيده ثم اقام البينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده
لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي

وادخلها

وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم**
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز و
البيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا
سمي ملبن معلوم وفي المذروعات كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما و
الرطبة جرزا ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز السلم بكيل وذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان
الجنس كبرا وشعيرا والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر
نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح
وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان
راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا
كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل

التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه فلو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح فبطل العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما في السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله

اخذه

اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب بغيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا احضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه ولبس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة

والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا والوصية
والشركة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او خيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه
فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو
اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل
فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين

ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب ففضة
وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم
العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه
متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى
به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي
الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم
القرض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم
تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى
صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد
البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا

ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به
عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او
انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها
احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل (اي الكفالة) بموت الكفيل او المكفول به ولو عبدا دون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل او
رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر اخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من

اي المكفول له

كفالة

كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد
ولا يجبر على اعطا كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا
يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او
بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او اذا استحق المبيع
فعلي او كشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه او كشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر فان
كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع
يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما
ادى عنه ولو اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الادا فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب

الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل واخر عنه لا يبرأ
الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلاً الى وقت يتأجل عن
الاصيل ايضاً ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من
المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضراً يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت
مفلس خلافاً لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا
بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز
اتفاقاً ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشائخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسداً وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال

الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ويتصدق
به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئاً يتعين كالبر خلافاً لهما ولو
امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوباً ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن
كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفاً لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفاً وهذا
كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الطالب المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب
شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعاً باتاً بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن
لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر واجر الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافاً لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالاً فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بمال عن آخر وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه

على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر
بكله ولو فسخا المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما
اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب
عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا وان ادى لا يرجع
على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون
عن سيده فعتق فان ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه
وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
على المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت
الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال

اسوة

اسوة الغرماء للمحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
بأخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال
احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال
احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به
في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق بنفسه باداء فرضه ومن تعين
له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة

وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا ينادي عليه ويخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في الودائع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في
داره واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته
بها دائما ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا
عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء واذا تقدم اليه خصمان فان شاء قال ما لكما وان شاء سكت واذا
تكلم احدهما اسكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا
ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة

فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع
البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا والد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان
كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره
جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها
وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكونوا مسلمين
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه او يسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا

من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضا واختار السرخسي قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان
وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت
المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في
غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل
وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه
ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل وحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعي بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو قضى
ببينة زور انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ

باطنا

باطنا اتفاقا والقضا في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عند
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما
يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل**
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار
او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى القاضي امضاه ان وافق مذهبه والا
نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم
المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما
لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشرا بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل

ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطيها
ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال

في مجلس حكم

لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة
بخلاف ما لو كذب من قال اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه
مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضا او الابرا قبل
برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ومن ادعى على اخر بيع امته منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراة من كل
عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شا الله في اخر صك يبطل كله وعندهما
اخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرما بشهادة لم يقولوا فيها لا
نعرف له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه

مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر
منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو
على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا
اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد ولو فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرما ولو باعه
الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرما ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او
قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتي او بعد عزلي

قوله ومن اوصى اليه اي جعله وصيا في غيبته فهو وصي بخلاف التوكيل يعني لا يكون وكيلا ما لم يعلم

المحكوم عليه

وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان
كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره
وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ويشترط للزنى اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع
عليه الرجال امراة وكذا في استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في
حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا كان او غيره كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا
طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من
قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي
فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية
العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والقتل والغصب وان لم يشهد عليه ويقول شهد لا اشهدني ولا

يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهادا لغير عليها ما لم يشهده هو
عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان
كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا بمجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامراة يسكنان معا
وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا
يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر
واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا
ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا من
احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج

او نفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهوا الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق
لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى
زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما وكلها لا تقبل وان
ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما
يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربا او
انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شارب خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم
ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا
شرا او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين

لفظا

لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين
او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة
ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف الا على القضا ما لم يشهد به اخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة
واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخرة
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة
والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد
واحد بالشرا او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على
مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول
المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق بين
دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث
بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشي لاب المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشي كان في يد المدعي منذ كذا

ردّت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقرّ المدعى عليه انه كان في يد المدعي
أُمِرَ بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة
على الشهادة** تقبل في غير حدّ وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى
ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة
والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب
الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا

والعبرة

والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا فان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا
ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال
اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
فقط وعند محمد يضمّن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع غلط اصلي
او كذب ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهدا اليمين وشاهدا الشرط ضمن شاهدا اليمين
خاصة ولو رجع شاهدا الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا
شُهّر ولا يعزّر وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة**
هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرط كون الموكل يملك التصرف والوكيل
يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا

اوصبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وباستيفاء كل حق وبايفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتدا فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة

كالفرس

كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد

لازم م

فباع م

آمره فلو زيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه
صح ومن وكل بشرا رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشرا عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فشرى احدهما بنصفه
او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله
الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان وكل الوكيل بشرا عبد
غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل
بالبيع او الشرا مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز
الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن
في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط عنه جاز ويضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله
صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن

المشتري

المشتري والوكيل بالشرا يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم
به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشرا عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان
ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضا دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيلا للموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد
بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال
طفله ببيع او شرا او لا تزويجه وكذا الكافر في حق ولده المسلم **باب
الوكالة بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل
القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل

بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشرا بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضا خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضا لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل
رب المال كفيله بقبضه على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع ايضا ورجع به على
الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند الدفع او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفا الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء
موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل
الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن

دفع اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد
وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها
في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار
اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر
حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا

اقضه فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على
مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان و
السارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها وفي القصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار
وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر
صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع
والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب

نحو

نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان
شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على
شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت للزيادة وان
عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف
وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلف

في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع
وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة
او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان
اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في
الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له
او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في
الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر

فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اجرنيه
او اعارنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا لو قال سرق
مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا
على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك
احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا
الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا
لو وقتا احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض

وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاح ظاهر الا ان اثبت سبقه صح

من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج
وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو
الوقت اولى ولو كان المدعى في يديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج
وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى
النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له
الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج
يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج
الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد

للخارج

للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في
يديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفها
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق
من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى من من علق
كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق
به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل ثلثة جذوع
فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة
وللآخر موضع خشبه ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى

الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل
من نصف سنة فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه رد وكذا لو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب الام او رهنه او آجره او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر
وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب
غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا معلوم وحكمه

ظهور

ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر
مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول له
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ولو بشركة
في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي وقبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او
صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد
اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه

ثوب وواحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة
وان نوى الضرب وبعنى مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار
الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولد حيا لاقل من نصف حول منذ اقر
فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او واحدها وبعض الآخر بطل
استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو
استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى
منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا
ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها
كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان
كبنائها وان قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم
ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير
لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او

بنهرجة

بنهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي
زيوف او بنهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا
ضمن ولو قال بل اخذتها عطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده
علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه
ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له
ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه
وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما
لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث
ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها
ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى بشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق
الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن
له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه
ولو لابيهما المبيت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر
ولا شئ للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الروية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض
البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على

معلوم

معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطا وعن
دعوى الرق وكان عتقا بمال وكان الولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال ليقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة
وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او
اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف موجل صح وكذا
عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن الف موجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او موجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل
برئ والا فلا يبرا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف

قوله باكثر متعلق ببدله صالح

فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا
برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه
للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض
جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم
به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل
او موزون اختلاف فالاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد
البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى

ان

ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل
القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب**
المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف
فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب
المال فمستبضع وان فسدت فاجير وله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض ما لي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تبطل به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك
ولا ان يقرض ويستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصر
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة

نسخة

البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب. مصباح

وإن قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما
في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا
لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها
فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا
لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من
يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه
ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد
الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين

ايهما

ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلك نصفه او
ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط
للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك
الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصفه ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط للعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا وله ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على
الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح
اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم
راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا وفي الفاسدة فان

سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارًا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
فيه اليه وضمن ما كان زائدًا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من
مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولًا وما فضل قسم وان سافر بماله
ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف
المضاربة بزًا وباعه بالفين واشترى بهما عبدًا فضاعا في يده قبل نقدها يغرم
المضارب ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف
فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدًا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو
اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدًا يعدل الفين فقتل رجلًا خطأً
فربع الفدا عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يومًا والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدًا وهلك الالف قبل نقده
دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان

فقال

فقال دفعت الي الفًا وربحنا الفًا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه
الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا
لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال
المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعًا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعًا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا
تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم
النهي والخوف خلافًا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبًا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق
المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعًا للاكثر فيه وان بغير
جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمنها وانقطع حق المالك اجماعًا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعًا وان تعدى فيها بان كانت ثوبًا فلبسه او دابة فركبها
او عبدًا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان خلافًا للمستعير

في غير المائع

والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها
فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد
شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما ينقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا ينقسم حفظه
احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد
ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشي يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على
الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنه
للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند
ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان
ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة

بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون و
المعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري
لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر
لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله
ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا فلو ركب هو ولبس
له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فله الانتفاع باي نوع شاء في اي
وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك
الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا توخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره

مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجيره او عبده يقوم على الدابة
او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض
في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك
عمرى وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري
لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى وسكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح
ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج
وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض ونخل كهبة المشاع
وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد ان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع
بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل
وهبة الاجنبي له تتم بقبض لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدها او امه
ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب

بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح ان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنعه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت
احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع
فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فله
الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض
عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه
وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على
واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية

فی کل منها **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على
ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه او ان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى
جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو
قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف
بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل

بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار
ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان
شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة
بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا
ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر
ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد
الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا
ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله
اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما
يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما

يُزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا
برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شا فان ركب او لبس هو او اركب
او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله
حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من
القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا
في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه
او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك

مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه
قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى
وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن
منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتدا المدة ما سمى والا
فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول
بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى
اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى
ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه

ودهنها لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقتها عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او
حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او
ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا
لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة
بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكا او حماره
لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى
الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى
وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن

به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز
المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فلمالكه ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر
او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في
يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان
خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل
لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى
الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا شرط ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو استاجر عبدا فابق ومرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل

بيان الاجير الخاص

الاخبار بساعة يحكم الحال فان كان حاضرا وجيها صدق المولى و الا فالمستاجر وكذا

الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر

اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في

القميص والقبا فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب و اعطاه

اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر

فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان

كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع

كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو

انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي

على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر

له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو

استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاه الا من ثمن

ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة

للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية

الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو

عذر بخلاف خياط يخيط و بخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف و بخلاف بيع ما اجره

ولو استاجر دكانا للعمل ... الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا

ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل

والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصايد ارض مستاجرة

او مستعارة فاحرق شيئا في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة

ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو

استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال

المحمل فهو اجود وان استاجره يحمل زادا فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب

داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه

او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما

استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة

والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق

والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل

بالحال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها

كذا وآخرها كذا فاذا اديته وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل

شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى

دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى او على ولدها وان

عليها

كاتبه على قيمته فسدت فإن اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر
او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة
فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف**
المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن
ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم
غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه
لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند

محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا
يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت
مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر
يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من
البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل وثلثي القيمة وان دبر
مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا
سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي
ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد
بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن

جز الافعال جز الاجازة
اي العبد

نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدها على الآخر وان
كاتبت الامة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد شريكين في عبد
للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة ولو كانت بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت
بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف
قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم
يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع
به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمن المدبر واستسعى العبد او اعتقه
وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا
وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي

وكذا لو كانت بينهما معا ولا يعتق احدها باداء حصته خلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا معا

حصول

حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب
سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز
عاد الى احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء
لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من
ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا
وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد
ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى
ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب
الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب
ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
وان ولدت من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون

لاكثر ثم

عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولا الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون
لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استوا القرب تستوي القسمة وليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه
العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من
اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته
بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ هو ولا ولده
وللاعلى ايضا ان يبرا عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء
فولدت مجهول النسب او كان لها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو
اكره على بيع او شرا او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين

الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه
ولزمه قيمته وقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين ايهما شا من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شرا وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله
وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما
وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله
او قطع عضوه فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على
احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء
وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات

مطلب بيان وقوع طلاق المكره وعتاقه

وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه
لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امراته فان ادعت تحقق ما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه
سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ
تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن
ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في
حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على
السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سن
خمس وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه
فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في
قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
بمهر المثل فان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه

وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته
الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في ابواب الخير من الثلث ويحجر
على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على
فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل
يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع
احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من
التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او
الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع
عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه
يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط

او تصرف العبد باذن المولى

ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقف فلو اذن له يوماً فهو ماذون
دائماً الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان ماذوناً في سائر
الانواع ويثبت صريحاً ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحاً او فاسداً ولكلا ذون اذناً عاماً
لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويُسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذراً يزرعه ويشارك
عناناً ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع
ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافاً
لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد البيع وله ان يضيف
معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده
وكذا امته خلافاً لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضاً وعن ابي يوسف اذا
دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما
لو دفع اليه قوت شهر فاكلوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع
وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق

او يقرض

برقبته

برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه
قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
وينحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقاً او لحق بدار الحرب مرتداً
او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغرما فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح
خلافاً لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق
عبداً مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقاً ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون مديوناً الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من قيمته على دينه طولب به معتقاً وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان
باعه واعلم بكونه مديوناً فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصماً لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالماذون

الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشرا صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرا جالبا له فلو اقر بما في يده من كسب او ارث صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا

وان كانا لا يتعينان فان اشار اليها ونقدها فكذلك وان اشار الى غيرها ونقدها او اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصب فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما ماموراً بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بنا وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه

وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان
شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه
وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمر
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان
اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو
اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا
لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها

والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة
ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما
بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا
الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا وطبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا
يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد
فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم
وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا
لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا وانما تجب للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حائط او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك

وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه
يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان
كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى
عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله عن
الشرا فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار للقبض ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع
ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل
منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد

القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ
البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان
زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله
وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت
شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل
الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتها مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد
ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ
الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض ولو شرى المشتري الارض مع شجر
مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه ويأخذها سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب**
ما تجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار

او بيعاً فاسداً ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمداً او مهراً وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة
المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدها ولا فيما
سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضا وما رد به بلا قضاء
او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري
وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعاً او مشترياً وتكون
اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار
بجنب المبيعة فاسداً فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض
بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان
استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت
الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون و
المكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او
البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به
قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت

بائق

بائق او بكيل او موزون او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعاً من طول جانب
الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فله الشفعة في السهم
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره
وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع
فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافاً لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته
مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره
له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على

قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة فان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم برهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا على ان
العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة الغائب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد ولو كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض من
جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي
مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة
واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة

كالدور

كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في
نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهم من
العلو بسهمين من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي
به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز
المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته
وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر

ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما
ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة
وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر ولبن
غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلفي المنفعة ولا
تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب**
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا
يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب
للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم
يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه

الفتوى

الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو
على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او
الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب
الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب الارض عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى
بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر
النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع
وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب
الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل

الى ان يستحصد فله ذلك ولو ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بزرها ويفسدها
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى
الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم
يخرج شئ فلا شئ له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع
ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده
كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم
ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او
صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك

التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون
عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان
رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل فان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله
يحل ولو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة
والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند
ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى
المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان
تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا

ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ، صح

والحمر الاهلية والبغال والفيل والضبع واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في
الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان
مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب
الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي
شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد
القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه
اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اشتروا ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك
قبل الشرا احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين

المنذورة

المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها
اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع وتجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العميا والعوراء والعجفاء التي
لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز
ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث
لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص التصدق
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا
يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة
كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره
جاز ولو غلطا اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة
الوديعة وضمنهما **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض

وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائماً
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من
الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز
ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب وفضة لرجل او امراة وحل استعمال
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيراً او يصل به قريباً ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل
عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا

يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعاً وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل للذمي خمراً باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوباً واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبداً او فاسقاً او كافراً كقوله شريت
اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية
والاذن ويشترط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبداً ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من
القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافاً لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته

غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب وفضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر
اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق
او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن
والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى
ما ينظر من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل
له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكف ان امن الشهوة والا فلا
يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت
شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر

والمس

وانه تشتهى وتجامع مثلها لا نوض ... على البيع من ازار واحد المراد به ... ستر ما بين السرة والركبة ... وبطنها عورة ومنه يعلم حكم ... النتيجة

والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشرا او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص
وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبرا** من ملك امة بشراء
او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لا باس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او
ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبرا للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة
لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك
الاول وبالثاني ان احتمله والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض
ثم يطلق الزوج بعد الشرا او القبض او القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا
فله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيا من الدواعي حرم
عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة

خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى
جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما فضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر
وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل**
في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد
الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب

اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان كان المدعو ان فيها لهوا لا
يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان
الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا
فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوموا واقعدوا وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا
لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن ولا بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز

اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا المحرم كالخمر ونحوها ولا
بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها
قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
دراهم ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا
بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت وانا
ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا
ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن
الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره
ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم
العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون

وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر
احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى
حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندها
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب الارض فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة
غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا
باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو
كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم

فصل ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي له بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد من الادمي نصفه فتعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته من الهداية

قوله وينقص هذا المقدار اي لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة قال في النهاية هذا الذي ذكره في المبسوط فاما في الاصل فلم يذكر هذا المقدار خلاف ظاهر الرواية لانه ذكر في المبسوط ان القيمة في المملوك فيقدر بالمقدار قضي بنصف القيمة بالغة ما بلغت الا ان محمدا رحمه الله قال بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت القول بهذا يؤدي الى ان يجب في بعض الروايات العبد فوق ما يجب بقتله الى ان قال في قطع طرف العبد لا يزاد على نصف بدل النفس فيكون خمسة الاف الا خمسة من العناية

كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول ان لم

العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون

وحريم

قوله قال وفي يد العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمس الاف الا خمسة اى لا يزاد
دراهم اى قال القدوري في مختصره اى لا يزاد على خمس الاف
نصف قيمة العبد في نقصان الخمس دراهم وذلك لان ما يجب
دراهم منقوصا منه خمس دراهم في الكل فكذلك
في يد الحر مقدرا بنصف ما يجب في الكل
ما يجب في يد العبد يقدر بنصف ما كان في جملته
في غاية البيان

ابو الفضل كذا رايت معارضا عيال او ست
بيكو حصال را در تحمو ومثال او ست

كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم

العطن اربعون ذراعاً من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون

يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الما او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شي فعلى العامة وكري ما ملك
على اربابه لا على اهل الشفه ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس لهم سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجرا فليس له ذلك فان
لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا تسمع بلا بينة انه له او
انه كان له حق الاجرا وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار
الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من
سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر
ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كونها القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشي من ذلك جاز
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن

من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما
والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ
ادنى طبخه سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في
الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف
في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم
يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز
البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب
الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع
للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في
الدبا والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ذميا

ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر
فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه
دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند
الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن
بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح ذي علم من ناب ومخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن
الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في
ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه قطعة فرماها واتبعه
اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم

وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم
زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام
على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت
وان ارسل فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
الفهد صح
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين وان رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع
على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح وان وقع
في الماء فان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدته
فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل ويشترط في الجرح الادماء وقيل
لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه
فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان

قطعه ولم يبنه فان احتمل البتاء اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره وان
ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا
منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر
الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل

من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن
من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر
الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى
بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و
زوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق
والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان

وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضاً ان صاحبه حاضراً

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن
المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافاً لابي يوسف ولا
رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض
مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا
يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما
هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في
النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او
المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له
مرتهنها ولو ذمياً ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعوداً
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته
او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد
استوفى حكماً وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن
ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله

ولو طرأ اي الشيوع فسد

جاز

جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او من ابن صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا
بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئاً بثمن عبد فظهر
حراً او بثمن خل فظهر خمراً او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن
الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من
الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس ويجعل رهناً مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهناً بعينه او
كفيلاً بعينه صح استحساناً فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان
دفع الثمن حالاً او قيمة الرهن رهناً ومن شرى شيئاً وقال لبائعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عيناً عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته
كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان
هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهناً بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه
منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكّل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح القبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن البيع وصح
الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على
العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الراهن الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا
وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم
الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وطالب راهنه بما بقي ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك

عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد
المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم المائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه
الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطا فداه المرتهن ولا يرجع فان
ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا
شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة

في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين
في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا
او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق
الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد
وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطا وهو في القصد بان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
ادميا واما ما اجري مجرى الخطا كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في
غير ملكه بلا اذن المالك فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا
الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد

عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع بالاصل لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث
سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصاً على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ والصبي او
المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر
الراهن والمرتهن وان قتل المكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان
لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافاً لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص
في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر
الصغار خلافاً لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعاً ومن قتل بحديد المر اقتص منه
ان جرح وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل
مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعاً ولا قصاص في القتل بالموالاة
ضرباً بالسوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث الدية ومن شهر

على

على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على اخر سلاحاً ليلاً
او نهاراً في مصر او غيره او شهر عليه عصاً ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه
ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصاً نهاراً في مصر او شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفاً فقتله الاخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو
قتل جملاً صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى
يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن
فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا
ان قطعت الحشفة فقط وطرفا المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر
تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالاً
وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية ولو قتل حر وعبد شخصاً فامر الحر وسيد العبد

رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا تقطع
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا
اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطائين
بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ
من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب
حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية
لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة
الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي

عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب
لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا
وان كذباها فلا شيء لهما وللآخر ثلثا الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل
وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا
فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغت
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد
فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء
اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم
فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا

فتنجس فم صلته حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من
الابل مائة ارباعاً بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن
مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير
هذه الاموال وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان
عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا
الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل**
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي
حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد
مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومن ما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد
او رجل عشرها وفي كل مفصل مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه

وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي
كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل
وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا
بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد
وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي
كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب
الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك

تبضع الجلد اى تقطعه

بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب به
عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة
ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في
ما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا
لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه
فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي في المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق له اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا الجرح بضرب فزال اثره
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد
سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ

ودينه على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا
فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها
وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث ولا يرث منه الضارب وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات
تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان
باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق
الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها
وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه
فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند
محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان

ما تلف على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء
بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرأ القران او نام فيه في اثناء الصلوة
وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان
قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ماء
لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا
كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط

ما كنه صح

الطريق

الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فنائه وفيه حق
التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له
في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير
وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن يفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان
مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في داره بئرا
بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما

نصفه صح

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها

بروثها

او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب

ببولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها

او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن

وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن

النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع

الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده

وان اصطدم فارسان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع

فماتا فان وقعا على ظهورهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر

وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا

فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات

ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله

وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده

فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن

ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه

وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت

مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او

نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال التسيير وان اوقفها لا في ملكه

فعليهما

فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان

فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس

بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك

على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية

على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد

او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين

كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا

الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان

في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او

الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له

فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا

فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا

يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما

او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن

الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه

او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسري فالعبد صلح بالجناية

وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع
على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد وافيد وان
جنى ماذون مديون خطا فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة تباع معها في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل فكذا العبد
ولي المقتول خطا فلا شي له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مامور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطا او المامور صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا وان كان عمدا والمامور كبير
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى
الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطا فعفا احد وليي العمد
فدى بدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل
وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة
دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد
ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقا عيني عبد فان شاء
سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شي له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى ان دفعت اليه بقضا والا فان شا اتبع ولي
الاولى وان شا اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطا لا يلزمه شي في الحال
ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات منه القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان
قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده
ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند

محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والعتق
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في
المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته
لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا
وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل
طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال
فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا
اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر
القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى
وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان
كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد

ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او
وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد
على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء
فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة
حضورا يحلفون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكثر على وفاقه والقسامة على
الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في
سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي
غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد
في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان
التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او

على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض
غير مملوكة فان في خبا او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على
المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله فلم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شي فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي
قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل
في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم
يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او
اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته

او

او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا
وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد
ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك
على الجاني ولا يدخل النسا والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطا
فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنيا او يستغنون بانصبا ئهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان
اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثنا ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد
موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفا والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان

يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولاً او فعلاً يقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن
وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافاً لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او
كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتاً وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثاً ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه
او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين
وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على
الثلث عند الامام الا في المحاباة والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة
فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس

وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي
وقيل يتفقان في الدراهم كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي
عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد
وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنماً
ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل
لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق
سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما
فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف

ما الكل منهما وان قال الفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم
فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة
فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو
المختار وان اوصى بالف بعينه من مال غيره فله بها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان
في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة

ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف
للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة
ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي
ولو كان العتق بحج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جني
بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق
الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها
قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة
على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر و
صدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى

ان يحج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو
ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في
ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان
اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه
وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها
بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على التسوية في جميع ذلك واهل
الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه
وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل
بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو
رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

ولولد

ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة
الموصي بطلت ومن اوصي له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصي له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله
هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته
فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي

داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من
الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا
بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما
دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز
لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من
التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ
قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا
ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا
لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وحاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين

اقام

الوصي ثبت

اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم
في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم
الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء
ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من
تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه
وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على
بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح من
نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي
الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد

مطلب صحة قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له

ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد
صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل
فرجل وان ظهرت بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال
محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لا صفة من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا
يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة
ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال

ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق
ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد
لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على
الجدر وورق الشجر واما غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء ولا عبرة به واذا
اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز خلافا في
العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء

رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا
فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زن من
شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها
خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا
ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال
داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى
ولو قال وي مرا نشايد نافيا منه او هو عمره لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله
زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت
له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند بطلاق

فاقرار

فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا
سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها بازده
فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه
ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو
بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده
ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق وقال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي
عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو
قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين

والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بمثل ما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته حتى وهبته مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه
لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحرا منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة

من

من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا
شيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم
وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبيا والملائكة الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم
في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من
ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث
بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث
الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او
حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النسا سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع
له عند وجود احدها وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند
عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فهو فاسد وللجدة
الصحيحة وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وإن تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى
الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع
المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو
الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم

وإن تعددت

وان

وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة
لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين
او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على
ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب
مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك
جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ
ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في
حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا
يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن

بالام

وابنه وإن سفل وبالاب والجد وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد
بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي
الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام وآذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط
من دونه وآذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه
فانها تحجب ام ام الام وآذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس
لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كام في الجدة وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت وآربعة مخارج لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين

عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول فان
لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان
وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين
ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وآن كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم تضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وتصح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا
ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز
جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا

عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستوا في القرب والقوة و
الجهة للذكر مثل حظ الانثيين ونعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد توخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور
على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام
وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا
لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحيا ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم قسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان
لو انفردا في شخصين ورث بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى

يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل مكان الاول المبلغ
والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان رابع او خامس وهلم جرا **حساب**
الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر

وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات و ثلثة
اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في
الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة و
ثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسيم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وفي اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان
ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من
احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما
كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة

الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرما فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرما جعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من
الورثة او الغرما على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم كما ـــ الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في
عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على
الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد
التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها
حتى يسهل الطالب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي
ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشر رجب
المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة ووقع الفراغ من هذه النسخة بين الصلوتين

من يوم الاحد سابع عشرين جمادى الاخرى سنة ثلثين وتسعمائة على يد الفقير

الى ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين وعلى التابعين

لهم باحسان

الى يوم الدين